الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/١٠/٣

جمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

المادة الاولى: يعدل البند ١ من الفقرة سادسا من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ ليصبح على الشكل التالي:

سادساً:

١ – لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

يستثنى من أحكام هذا البند:

– كل مضمون متقاعد يتمتع بحق الاستفادة كفرد من افراد عائلة المضمون وفقاً للمادة ١٤ من هذا القانون.

– كل مضمون متقاعد يحق له الاستفادة على اسمه أو على اسم أحد افراد عائلته من التقديمات الصحية العائدة لنظام تغطية صحية الزامي آخر.

– يترك حق الانتساب اختيارياً لكل مضمون متقاعد لا يتقاضى أي معاش تقاعدي أو إذا كان معاشه التقاعدي أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

على كل مضمون متقاعد يتقدم بطلب وقف خضوعه المنصوص عليه في هذه الفقرة اعلاه أن يسدد الاشتراكات المتوجبة عليه كافة لغاية تاريخ تقديم طلبه، ولا يحق له نهائياً العودة مجدداً للاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق كمضمون متقاعد.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم «٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠»والذي قضى بتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي لتشمل من بين من تشملهم المتقاعدين اللذين انتهى انتسابهم الإلزامي بسبب التقاعد أو بسبب العجز.

ولما كانت المادة ١٤ من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنص على استفادة والدي المضمون في حالات معينة، وبالتالي فان الفقرة أولاً من المادة ٩ بنصها الحالي تتعارض في بعض الحالات مع المادة ١٤ المذكورة، حيث هنالك العديد من المتقاعدين مشمولون بقانون الضمان بصرف النظر عن نظام ضمان المتقاعدين.

ولما كانت قوانين ضمان رسمية أخرى تنص على شمول والدي المنتسبين اليها كالطبابة العسكرية أو سواها، وبالتالي يمكن لهؤلاء الاستفادة من أكثر من جهة ضامنة رسمية.

ولما كانت نسبة مساهمة المضمون المتقاعد قد تحددت بنسبة ٩% من الحد الأدنى الرسمي للأجور تدفع فصلياً، وهو مبلغ مرتفع لوقوعه على عاتق المتقاعد الذي لا دخل له، وبالمقابل هو مبلغ يشكل عبء على الضمان الاجتماعي أمام كلفة الاستشفاء والطبابة.

لذلك وتحقيقاً للعدالة، أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.